من العاقلة دون عشرة دراهم كل درهم ثقله في ثلاث سنين وجبت لا عاقلة
اوليون بها لكون الدية والبا في مال القاتل فان حملها العاقلة لم تجب عليه
الا الكفارة فقط وان لم تحملها كانت عليه وان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي
والمجنون خطأ فيه ثلث من المال دون الدية **والذين لا يرثون بحال ستة**
وفي العقد ثمانية **العبد** لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الميراث
فلا يرث من اقاربه ولا يرثونه **وقاتل العمد** يعني نعيا لا يرث لان القتل من
موانع الارث **والمدبر** نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك او اعتقتك بعد
موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات او اعتقه ورث
والمرتد لا يرث لكفره لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد** وهي
الامة التي علقت من سيدها في ملك او شبهة ملك ووضعت مبينا فيه
اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا ما دام سيدها
حيا الا ان يموت او يعتق عتقها في حال حياته فانها ترث **واهل ملتين** لا يتوارث
بينهما لله والحجة فهؤلاء ستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب
وزاد في العقد قاتل الخطأ في حق الدية لا يرث لقتله والمجروح الذي يعلم
قطعا بطلان حياته كالمنصف ونحوه فانه لا يرث ويورث وان كان سطر اليهم وعدهم الله في حكم الكتاب

باب الفرائض المراد بالفرائض المواريث لا كل

اوجب الله تعالى معرفته فهو يسمى فريضة لكن غلب علم الفرائض على المواريث
كما غلب علم النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي التقديرات يقال فرض الحاكم النفقة
اي قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة لوارث او وا
رثين فصاعدا المسماة لفظا او معنا وقلنا هي السهام المقدرة وهي
فرائض ذوي السهام الست المذكورة في نفس الكتاب وقلنا لوارث

كالنصف

كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط او وارثان فصاعدا كالثلثين
يشترك فيه الاثنان فصاعدا وقلنا المسماة لفظا وهو الثلث للام مع عدم
الحاجب لها قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فخص الام بالثلث وحد
ونصيب الاب لم يصبه الام ولم يسم فرض الاب ولا احدهما باللفظ وحدها
بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان **واهلها** اي اهل الفرائض الست
المستحقون لها وهم اثنان وعشرون عددا **الفرائض ست** هذا تعدادها يعني بها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت على حدة
السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وهذا
معرفة الفرائض التي على سبيل الجملة واما على التفصيل ففي اثنان وعشرون
فريضة واهلها اثنان وعشرون عددا اما معرفة اهلها والجمع على ميراثهم فاهل
النصف خمسة وهو معنى قوله **النصف لخمسة افراد** الاول قوله **وهم البنت** وميراثها
بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **والثاني**
بنت الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام
البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث **والثالث الاخت**
لاب وام وميراثها بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك **والرابع الاخت لاب** وميراثها بالاجماع لانهم
اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور
مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهؤلاء الاربع يستحق كل واحدة منهن
النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله **اذا انفردن عمن**
يشاركهن او يعصبهن فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها
فاذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن النصف فالبنت
تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب والاخت لاب وام بشروط ثلاثة
عدم المشارك والمعصب والمسقط وبنت الابن والاخت لاب باربعة شروط
عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب الخامس قوله **وهو الزوج**
يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله **مع عدم الاولاد واولاد البنين**

Copyright King Saud University